الأمم المتحدة

CEDAW/C/TCD/Q/4

Distr.: General
30 March 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل ما قبل الدورة
الدورة السابعة والأربعون
٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

قائمة القضايا والأسئلة في حال عدم وجود تقارير أوَّلية ودورية

تشاد

قرر الفريق العامل ما قبل الدورة أن يباشر في إعداد القائمة الحالية للقضايا والأسئلة، وذلك وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧)، ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأوَّلي في موعده في عام ١٩٩٦، فضلاً عن تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع.

لمحة عامة

١- يرجى بيان أسباب عدم موافاة اللجنة بالتقرير الأوَّلي للدولة الطرف وتقاريرها الدورية اللاحقة له، عملاً بنص المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويرجى بيان أي جهود بُذلت حتى الآن من أجل إعداد هذه التقارير. هل نظرت الدولة الطرف في طلب مساعدة فنية من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ليتسنى لها أن تنتهي في أقرب وقت ممكن من إعداد وتقديم التقرير المطلوب تقديمه إلى اللجنة؟

٢- ويرجى تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات وتحليلها في البلد بوجه عام، وفيما يتعلق بوضع المرأة بشكل خاص، على أن تكون مصنفة بحسب العمر والجنس والمنطقة الريفية والمنطقة الحضرية. ويرجى بيان الطريقة التي تعتزم الحكومة بها تحسين جمع وتحليل هذه البيانات المتعلقة بالمجالات التي تشملها الاتفاقية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة بهدف دعم صنع السياسة ووضع البرامج وقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. ويرجى أيضاً تقديم

الرجاء إعادة الاستعمال

معلومات عن مساهمة المعهد الوطني للإحصاء في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتفاقية وبيان التدابير التي اتخذت لتزويد هذا المعهد بموارد مالية وبشرية كافية.

٣- ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لإعادة بناء البلد بعد سنوات من النزاع، وتعزيز حقوق المرأة. ويرجى بخاصة بيان ما إذا كان مبدأ المساواة بين الجنسين قد أدرج في اتفاق السلام لعام ٢٠٠٧. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان جعل المرأة مشاركة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات، وفي عملية إقامة السلام، والمصالحة، والإعمار، وإعادة بناء وتنمية البلد، على أن يؤخذ في الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن. وفي هذا الصدد، يرجى ذكر التدابير التي اتخذت للقضاء على المواقف النمطية من مشاركة المرأة في عمليتي إقامة السلم والإعمار، هذه المواقف التي تعرقل مشاركتها الفعالة على قدم المساواة مع الرجل. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإنشاء آلية للمصالحة الوطنية، ولضمان قيام المرأة بدور رئيسي في هذه العملية.

٤- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لوضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق النساء والبنات، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات مؤوَّنة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ برنامج الإصلاح القضائي الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥، وبخاصة فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب.

المادتان ١ و٢
المركز القانوني للاتفاقية وإدراج أحكامها في القوانين والسياسات المحلية

٥- يرجى بيان المدى الذي بلغه الدستور المنقح لعام ٢٠٠٥ في شموله حقوق المرأة ومبدأي عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة كما وردت في الاتفاقية. ويرجى بيان ما إذا وُجدت أي قوانين أو سياسات تعرف التمييز ضد المرأة. فإذا وجدت هذه القوانين أو السياسات، يرجى بيان ما إذا كان تعريفها وافياً بحيث يتضمن أي فعل يُحدث أو يؤدي إلى ظهور فرق في المعاملة بين النساء والرجال. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان هذا التعريف يشمل أفعالاً يرتكبها فاعلون عامُّون أو عاديون ويضم التمييز المباشر وغير المباشر. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أعادت النظر في اقتراح عام ١٩٩٦ بوضع "قانون حظر الممارسات التمييزية في جمهورية تشاد"؟ وإذا فعلت الدولة الطرف ذلك، يرجى بيان مدى تضمن ذلك الاقتراح منع التمييز ضد المرأة المنصوص عليه في الاتفاقية.

٦- وتنص المادة ٢٢٢ من الدستور على أن الأولوية للمعاهدات التي تصادق عليها الدولة الطرف الأسبقية على القانون المحلي. ويرجى بيان ما إذا كانت الاتفاقية تحظى أيضاً

بالأسبقية في حالات التنازع مع القانون المحلي، وتقديم معلومات عن حالات احتجت فيها نساء بالاتفاقية في أثناء المطالبة بحقوقهن أمام المحاكم.

٧- ويرجى ذكر التدابير التي اتخذت لنشر وإبراز الاتفاقية في جميع أنحاء البلد، لا سيما في المناطق الريفية، والتي ترمي إلى ضمان أن تكون جميع النساء، بمن فيهن نساء المجتمعات الأصلية، واللاجئات، والمهاجرات، والنازحات، والمسنات، على علم بحقوقهن القائمة بموجب الاتفاقية. ويرجى بيان ما إذا اتخذت أي خطوة محددة لترجمة الاتفاقية إلى جميع اللغات، بما فيها اللغات المحلية، وبيان ما إذا كان دليل المدربين في القوات المسلحة وقوات الأمن يتضمن الاتفاقية في الجزء المخصص لحقوق الإنسان. ويرجى أيضاً بيان ما إذا قد أقيم منبر حقوق الإنسان الذي أعلنت الدولة الطرف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عن عزمها على إقامته. فإذا أقيم ذلك المنبر، يرجى تقديم معلومات عن استنتاجاته، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين المنصوص عليهما في الاتفاقية.

٨- ويرجى تقديم معلومات مؤوَّنة عن التقدم المحرز في تحديد وتعديل القوانين التي تميز ضد المرأة والتي ليست مطابقة للاتفاقية. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان قانون العقوبات قد أعيد النظر فيه بهدف فرض عقوبات على مرتكبي أفعال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المرأة. ويرجى تقديم معلومات مؤوَّنة عن عملية استعراض وتدوين القوانين العرفية التي تعتزم الدولة الطرف إجراءها، وبيان ما إذا كانت قد قامت بذلك فعلاً. وفي حالة إجراء تلك العملية، يرجى بيان مدى معالجتها لتعديل الأعراف والممارسات التي تؤدي إلى تمييز ضد المرأة أو تديم هذا التمييز، وتحديد الطريقة التي شاركت المرأة بها في هذه العملية.

٩- ويرجى بيان الدرجة التي بلغتها التدابير المتخذة في إطار برنامج الإصلاح القضائي الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥ في تعزيز فرص وصول النساء إلى القضاء وتشجيعهن على اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقهن، لا سيما في المناطق الريفية وفي الجزء الشرقي من البلاد. ويرجى أيضاً بيان التدابير التي اتخذت في هذا الإطار لتعريف القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون بالتزامات الدولة الطرف القائمة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق ببلوغ المساواة بين الجنسين. ويرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتأمين حصول النساء اللواتي انتهكت حقوقهن على الجبر المناسب وعلى وسائل فعالة للوصول إلى سبل الانتصاف.

المادة ٣

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

١٠- يرجى تقديم معلومات عن وزارة حقوق الإنسان وتعزيز الحريات ومديريتها الخاصة بحقوق الفئات الضعيفة، كما يرجى بيان مسؤولياتهما فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن مديرية النهوض بالمرأة وإدماجها التابعة لوزارة العمل الاجتماعي والأسرة، وبيان الموارد البشرية والمالية والتقنية المتاحة لتمكين تلك المديرية من أداء دور فعال

وبناء في تعزيز وحماية حقوق المرأة. ويرجى أيضاً بيان الطريقة التي تتعاون بها المديرية مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات والجمعيات غير الحكومية لحقوق المرأة.

١١- يرجى تقديم معلومات مؤوَّنة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والإشارة إلى مدى فعالية دورها في إعمال حقوق المرأة كما نصت عليها الاتفاقية. ويرجى أيضاً بيان التدابير التي اتخذت لإصلاح هذه اللجنة وفقاً لمبادئ باريس، وتزويدها بموارد مالية وبشرية كافية. ويرجى ذكر ما إذا كان قد اعتمد تشريع يرمي إلى إيجاد أساس دستوري للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن المكتب الوطني لأمين المظالم، وبيان ما إذا كانت له ولاية محددة لمعالجة المساواة بين الجنسين والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ويرجى أيضاً ذكر ما إذا كان قد اعتمد مشروع القانون الذي وضعته الحكومة لتمكين مكتب أمين المظالم من العمل على نحو فعال.

البرامج وخطط العمل

١٢- يرجى بيان مدى الأخذ بمنظور جنساني وبالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية في ورقة استراتيجية الحد من الفقر المنقحة لعام ٢٠٠٨، والمشروع الوطني للأمن الغذائي، والاستراتيجية الوطنية للإدارة الرشيدة ويرجى بيان الطريقة التي شاركت بها المرأة، وبخاصة المرأة الريفية، في تنفيذ ذلك ورصده. ويرجى أيضاً إيراد تفاصيل عن مشروع الحد من الفقر وخطة العمل من أجل المرأة الذي وضعته وزارة العمل الاجتماعي. ويرجى تقديم معلومات مؤوَّنة عن التقدم المحرز في إنجاز وضع سياسة وطنية جنسانية، وبيان مدى مشاركة النساء والفتيات في هذه العملية، بما في ذلك مشاركتهن مشاركة فعالة في اللجنة الجنسانية متعددة القطاعات المسؤولة عن وضع هذه السياسة. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن المشروع المسمى "إدماج المرأة في التنمية" الذي اعتمدته الدولة الطرف، وبيان ما إذا اعتُمدت أي خطط أخرى لسياسات وطنية للنهوض بالمرأة مستقبلاً. ويرجى بيان مدى تصدي السياسة الإنمائية الشاملة الخاصة بالأطفال لعام ٢٠٠٥ لحاجات الفتيات وحمايتهن من التمييز على ضوء الاتفاقية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن تنفيذ برنامج عمل بيجين وعناصر المساواة الجنسانية في الأهداف الإنمائية للألفية. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات المؤوَّنة عن عملية دراسة وضع المرأة التي تعتزم الدولة الطرف القيام بها.

المادة ٤
التدابير الخاصة المؤقتة

١٣- يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقاً للتوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٤) الصادرة عن اللجنة بهدف تحقيق المساواة بين الرجال والنساء على جميع المستويات وفي المؤسسات العامة كافة. ويرجى إدراج معلومات عن أوجه عدم المساواة التي تسعى هذه التدابير إلى جبرها

وعما إذا كانت تنفذ وترصد. ويرجى تقديم معلومات مؤوَّنة عن التقدم المحـــرز في إنجـــاز مشروع القانون المتعلق بالحصص الذي صاغته الدولة الطرف للجبر في حالات عدم المساواة بين الرجال والنساء في العمل، وبيان ما إذا كان مشروع القانون الذي يرمي إلى تحديد حصة نسبتها ٣٠ في المائة للمرأة في مؤسسات صنع القرار قد اعتمد أم لا. ويرجى بيـــان عـــدد النساء اللواتي استفدن في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ من الحصة المحددة للنساء بنسبة ٣٠ في المائة في كليات المعلمين وفي العمل الاجتماعي – الطبي.

المادة ٥

المواقف النمطية والممارسات الثقافية

١٤- يرجى تقديم معلومات عن الممارسات الثقافية والتقليدية، أو أساليب العـــيش الـــتي تعوق تقدم المرأة في المجتمع، إن وجدت، ويرجى ذكر تأثيرها على حالة النساء، بمن فـــيهن النساء الريفيات، في المنزل، والعمل، ومجال التعليم، وعملية صنع القرار على مستوى السياسة العامة، وفي مسائل الأسرة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتغيير الأنمـــاط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى مواقف نمطية إزاء نـــوع الجـــنس أو إلى تعزيـــز فكـــرة دونية المرأة.

العنف ضد المرأة

١٥- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، على أن تؤخذ في الاعتبار التوصية العامة رقم ١٩(١٩٩٢) الصادرة عن اللجنة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن "قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والعنف المـــترلي والعنف الجنسي لعام ٢٠٠٢"، وبيان ما إذا كان مرسوم تنفيذ هذا المشروع قد اعتُمد. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات مؤوَّنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطـــرف لمقاضـــاة مرتكبي أفعال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وفرض عقوبات مناسبة على مـــرتكبي هـــذه الأفعال. ويرجى أيضاً بيان ما إذا اتخذت تدابير لتنفيذ هذا القانون تنفيذاً فعالاً بطرق منـــها تنظيم حملات توعية، وبيان تأثيرها في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا سيما في الجزء الشرقي من البلد.

١٦- ويرجى ذكر أثر "قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والـــزواج المبكـــر والعنف المترلي والجنسي لعام ٢٠٠٢" في القضاء على العنف الجنسي ضد المرأة. ويرجـــى بيان التدابير الملموسة التي اتخذت لحماية ومساعدة ضحايا العنف الجنسي والجنـــساني مـــن النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، لا سيما في مناطق الـــتراع، علـــى أن يؤخـــذ في الاعتبار قرارا مجلس الأمن ١٨٨٨(٢٠٠٩) و١٨٢٠(٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلم والأمـــن. وفي هذا الصدد، يرجى ذكر ما إذا كانت قد اتخذت تدابير، بما في ذلك الدراسات، لوضـــع استراتيجية شاملة لضمان حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما فيـــه العنـــف

الجنسي. ويرجى أيضاً شرح التدابير المتخذة لمقاضاة مرتكبي أفعال العنف الجنسي ضد المرأة، بمن فيهم أفراد المجموعات المسلحة والجيش التشادي. وفي هذا الصدد، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في أفعال العنف الجنسي أو إقامة آلية قضائية خاصة داخل نظام القضاء للتحقيق في مزاعم وقوع أفعال عنف جنسي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكسر حلقة المحرمات بشأن جرائم الجنس، ولإزالة الوصم بالعار والاستبعاد للنساء والفتيات من ضحايا هذه الجرائم، ووضع برامج لإعادة تأهيلهن ودعمهن، بما في ذلك برامج للتعافي النفسي والإدماج الاجتماعي، والتعويض المناسب. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مؤوَّنة عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في أثناء أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨، لا سيما التوصيات المتعلقة بالعنف الجنسي ضد النساء.

١٧- ويرجى تقديم معلومات عن حجم العنف المترلي في الدولة الطرف، وبيان طريقة معالجة العنف المترلي بموجب "قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والعنف المترلي والجنسي لعام ٢٠٠٢"، لا سيما من حيث المقاضاة وفرض العقوبات وتنظيم حملات التوعية، والجبر وتقديم المساعدة للضحايا. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن توفر الخدمات الصحية والاجتماعية والمأوى للضحايا.

١٨- ويرجى تقديم معلومات عن حالة النساء والفتيات في مدارس تعليم القرآن. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان القانون يحظر العقوبة البدنية صراحةً في جميع الأحوال. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان القانون ينص صراحة على حظر التحرش الجنسي والمعاقبة عليه، وبيان التدابير المتخذة لمعالجة الممارسات العرفية والتقليدية التي تعرقل مقاضاة مرتكبي جرائم الاغتصاب ومثولهم فعلاً أمام العدالة. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت قد اتخذت تدابير لتعديل قانون العقوبات ولتجريم العنف ضد المرأة صراحة في نصوصه، وتقديم توضيحات لاعتماد قانون بشأن العنف لأسباب جنسانية. ويرجى تقديم معلومات مؤوَّنة ومفصلة عن قضية خديجة عثمان محمد المسجونة منذ عام ٢٠٠٤ والتي اغتصبها في السجن أحد موظفي السجون والتي لا تزال تتعرض للاستغلال الجنسي. ويرجى أيضاً تقديم مزيد من التفاصيل عن الدعوى التي رفعتها مجموعة من النساء اللواتي تعرضن للاعتداء على أيدي رجال الشرطة، وهي دعوى مقامة ضد مسؤول كبير في الشرطة التشادية. ويرجى بخاصة بيان العقوبات التي أعلنت والتعويضات التي حصلت عليها الضحايا.

المادة ٦

الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة

١٩- يرجى تقديم معلومات عن خطة العمل الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، التي اعتمدتها الدولة الطرف في عام ٢٠٠٦، وبيان التدابير التي اتخذت لتنفيذها، بما في ذلك التدابير التشريعية. ويرجى أيضاً تحديد تأثير تلك الخطة في الدولة

الطرف بتقديم جملة بيانات منها البيانات الإحصائية عن النساء والفتيات من ضحايا الاتجار، وإيراد أمثلة ملموسة عن الدعاوى المرفوعة أمام القضاء من قبل النساء والفتيات. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن خطة العمل الوطنية لمكافحة الإساءة للأطفال واستغلالهم جنسياً لعام ٢٠٠٥، وبيان مدى شمول هذه الخطة لمنظور جنساني، ومدى تناولها للإساءة للفتيات واستغلالهن جنسياً في جميع الأوساط بما فيها المدارس والبيوت. ويرجى أيضاً بيان مدى مراعاة تلك الخطة لحالة الفتيات اللواتي يعشن في الشوارع.

٢٠- ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت قوانين وسياسات ترمي إلى منع الاستغلال الاقتصادي للنساء والفتيات، وبيان التدابير الملموسة التي اتخذت لحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي، لا سيما في المناطق الريفية وفي مخيمات اللاجئين. ويرجى أيضاً تقديم إحصاءات عن أعداد الفتيات اللواتي يعملن كخادمات في المنازل في الدولة الطرف وبيان التدابير التي اتخذت لمعالجة وضعهن. ويرجى تقديم إحصاءات، إذا توافرت، عن عدد النساء والفتيات اللواتي يشتغلن في البغاء، لا سيما في المناطق الحضرية، وتقديم معلومات عن التشريعات الحالية التي تتعلق بالبغاء.

المادتان ٧ و٨
المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

٢١- يرجى بيان مدى ضمان أحكام قانون الانتخاب بصيغته المنقحة في ٢٠٠٧ المساواة بين الرجال والنساء. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن القانون رقم 17/PR/01 المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي يعترف بأن فرص الحصول على وظائف الخدمة المدنية مفتوحة للجميع على أساس التساوي في الحقوق، والقانون رقم 45/PR/94 بشأن ميثاق الأحزاب السياسية، وبيان النسبة المئوية للنساء في عضوية الأحزاب السياسية، والنسبة المئوية لهن في الوظائف العامة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمستويات العليا في الإدارة العامة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتوخاة لزيادة مشاركة وتمثيل المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة على جميع مستويات الحكومة، بما في ذلك السلطة التشريعية، والقضاء، وعلى المستوى الدولي، على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيتان العامتان الصادرتان عن اللجنة رقم ٢٥ و٢٣(١٩٩٧) بشأن الحياة السياسية والحياة العامة.

المادة ٩
الجنسية

٢٢- يرجى تقديم معلومات عن قانون الجنسية التشادية، وبيان ما إذا كان هذا القانون يعطي المرأة الحقوق التي يعطيها للرجل بحيث تستطيع نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وإلى أطفالها بغض النظر عن الوضع العائلي. ويرجى تحديد ما إذا كانت هذه الحقوق تراعى قانوناً وواقعاً.

المادة ١٠
التعليم

٢٣- يرجى تقديم معلومات عن مديرية تشجيع تعليم الفتيات التي أنشئت في وزارة التربية الوطنية، وعن اللجنة الوطنية لمحو الأمية، ومركز محو الأمية. ويرجى بيان فعالية دور هذه المؤسسات في إعمال حق النساء والفتيات في التعليم. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن القانون رقم 16/PR/06 المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن وجهة نظام التعليم التشادي، وبرنامج الدعم العشري لإصلاح نظام التعليم (٢٠٠٤-٢٠١٥)، وسياسة التعليم التي اعتمدت في عام ٢٠٠٢. ويرجى بيان مدى ضمان هذه البرامج لحصول الرجال والنساء على التعليم على قدم المساواة. وعلى وجه الخصوص، يرجى بيان آثار هذه البرامج في تعليم النساء والفتيات، بمن فيهن النساء الريفيات والنساء اللواتي ينتمين إلى المجتمعات الأصلية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف على سبيل التحديد لتحسين معدلات الالتحاق بالمدارس، والإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط البنات والشابات، بمن فيهن النساء والفتيات المصابات بأشكال من العجز والمشردات داخلياً. ويرجى بيان ما إذا كانت هذه التدابير تنطبق أيضاً على الأمهات المراهقات، وذلك في أثناء فترة الحمل. ويرجى تقديم بيانات إحصائية حديثة العهد ومفصلة بحسب نوع الجنس والمنطقة الريفية أو الحضرية، تورد النسب الإجمالية للبنات في مجال محو الأمية والالتحاق بالمدارس والتخرج منها والبقاء فيها على جميع مستويات التعليم، وإبراز الاتجاهات التي تظهر على مر الزمن.

المادة ١١
العمالة

٢٤- يرجى تقديم معلومات عن القانون التشريعي رقم 038/PR/96 المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي ينشئ قانون العمل والاتفاق الجماعي العام في العمل لعام ٢٠٠٢، وبيان ما إذا كانا يتضمنان منظوراً جنسانياً والحقوق المنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانا يتناولان التحرش الجنسي والعنف الجنسي ضد المرأة في العمل. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أي قانون أو سياسات أو برامج أخرى قائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مكان العمل. ويرجى كذلك بيان التدابير التي اتخذت لإزالة القيود الاجتماعية – الثقافية التي تميز ضد المرأة في العمل. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان تساوي الرجال والنساء في الأجر لقاء الأعمال المتساوية في القيمة، وبيان عدد النساء اللواتي يعملن كموظفات في الدولة واللواتي يستفدن من رفع الدولة للأجور بمبلغ ٦٠ ٠٠٠ فرنك. ويرجى أيضاً بيان التدابير التي اتخذت لتعزيز حقوق المرأة العاملة في القطاعات غير الرسمية، بما فيها قطاعات الزراعة والتجارة والصناعة، وزيادة أعدادهن في القطاع الرسمي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية حقوق النساء العاملات في الخدمة المترلية وغير المسجلات.

المادة ١٢
الصحة

٢٥- يرجى تقديم معلومات عن السياسة الوطنية للصحة المنقحة لعام ٢٠٠٧، وبيان مدى أخذها بمنظور جنساني. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز برامج الصحة النفسية للنساء والفتيات وتخصيص موارد مالية كافية للتنفيذ الفعال لهذه البرامج، على أن تؤخذ في الاعتبار التوصية العامة رقم ٢٤(١٩٩٩) بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية. ويرجى تقديم معلومات توضيحية عن العملية الجارية لاعتماد سياسة وطنية للصحة الإنجابية وبيان التدابير المتخذة لضمان التثقيف بالصحة الجنسية والإنجابية في جميع المدارس. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة فرص حصول الذكور والإناث على الواقي. ويرجى أيضاً الإشارة إلى التدابير التي اتخذت لتخفيض معدل وفيات الأمهات، بما في ذلك الوفيات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون، وتخفيض معدل وفيات الأطفال، والتدابير المتخذة لتحسين فرص حصول النساء على الخدمات الصحية، لا سيما خدمات التوليد والطب النسائي. ويرجى أيضاً توضيح التدابير المتخذة لضمان حصول النساء والفتيات على فرص للوصول التام إلى مياه الشرب المأمونة وحمايتهن من سوء التغذية، لا سيما في المناطق الريفية. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت توجد في الدولة الطرف برامج لصحة المراهقين تأخذ بمنظور جنساني، وذكر الخطوات المتخذة لتحسين حصول المسنَّات على الخدمات الصحية عن طريق تدابير محددة.

٢٦- ويرجى تقديم معلومات عن القانون التشريعي رقم 0019/PR/2007 بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والالتهابات التي تنتقل جنسياً وحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم معلومات مؤوَّنة عن التدابير والبرامج التي ترمي إلى زيادة عدد حملات التوعية للجمهور العام بشأن الأمراض التي تنتقل جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في أوساط المراهقات والمتزوجات واللواتي يعشن مع رجال والنساء العاملات في البغاء. ويرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة لمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل. ويرجى تحديد التدابير المتخذة لتقديم الرعاية والدعم لليتيمات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومكافحة التمييز ضد النساء والفتيات المصابات بهما. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإطار الاستراتيجي الوطني وخطة السنوات الثلاث التي تركز على الوقاية للشباب وعلى المعالجة بالأدوية المضادة لفيروس الإيدز والرصد في حالات المرض. وبيان ما إذا كان ذلك الإطار وتلك الخطة يأخذان بمنظور جنساني.

المادة ١٣
الحياة الاقتصادية والاجتماعية

٢٧- يرجى تقديم معلومات عن برامج القروض البسيطة التي أنشأتها الدولة الطرف لدعم النساء. كما يرجى بخاصة بيان عدد النساء اللواتي استفدن من هذه البرامج، بمن فيهن النساء

في المناطق الريفية، وتقديم أمثلة ملموسة على التنفيذ. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن تستفيد جميع النساء، بمن فيهن العازبات غير العاملات والريفيات، استفادة كاملة من نظام الضمان الاجتماعي، ومن العلاوات الأسرية الفعلية والمعاشات التقاعدية للمسنين. وفي هذا الصدد، يرجى بيان عدد المسنات اللواتي استفدن من المعاش التقاعدي للمسنين في الدولة الطرف مقارنة بالرجال.

المادة ١٤

الفئات النسائية الضعيفة

٢٨- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمتع الأرامل والمسنات تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن القانون رقم 007/PR/2007 بشأن حماية المعوقين وبيان مدى ضمانه لحقوق النساء والفتيات المعوقات دونما تمييز، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في التعليم والصحة والوصول إلى القضاء. ويرجى أيضاً بيان مدى الحماية التي يوفرها هذا القانون لهن من العنف، بما فيه العنف البدني والنفسي، وتزويدهن بتدابير وافية للتعافي ورفع الدعاوى. ويرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة لدعم رابطات النساء والفتيات المعوقات. ويرجى أيضاً توضيح التدابير المتخذة لتعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لنساء وفتيات المجتمعات الأصلية. ويرجى تقديم معلومات عن قسم النهوض بالمرأة الريفية في وزارة الزراعة، وتقديم معلومات عن أي استراتيجية أو برنامج تضطلع به الدولة الطرف لتحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، بما في ذلك فرص حصولهن على خدمات الصحة والتعليم والعمل والأرض والقروض والمشاركة في صنع القرار. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن استفادة النساء الريفيات، ولا سيما النساء الريفيات اللواتي يعشن في حالة من الفقر المدقع، من البرنامج الوطني للتنمية الريفية المتكاملة، وورقة استراتيجية الحد من الفقر، والمشروع الوطني للأمن الغذائي، ومشروع الحد من الفقر وخطة العمل من أجل المرأة. ويرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة لضمان تسجيل المولودات في المناطق الريفية.

٢٩- يرجى بيان عدد اللاجئات والمشردات من النساء والفتيات في البلد، وبيان دور وتأثير اللجنة الوطنية المسؤولة عن تقديم المساعدة للمشردين داخلياً في تعزيز وحماية حقوقهن. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان الأمن والحماية لهن من العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن الخطوات المتخذة لوضع حد للتمييز الذي يعانين منه ولضمان جملة حقوق منها الحق في التعليم والصحة. ويرجى تقديم معلومات مؤوَّنة عن توظيف الفتيات المشردات واللاجئات وبيان التدابير المتخذة في هذا الصدد.

المادة ١٦

العلاقات العائلية

٣٠- يرجى توضيح القوانين (القانون المدني، أو القانون العرفي، أو القوانين التي تجمع بينهما) التي تحكم العلاقات العائلية، وبيان ما إذا كانت النساء يعاملن على قدم المساواة مع الرجال في إطار هذه القوانين. وعلى وجه الخصوص، يرجى تقديم معلومات عن القوانين (المدنية أو العرفية أو الدينية أو التي تجمع بين هذه القوانين) التي تحكم الزواج والطلاق، وذكر التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان تطبيق هذه القوانين تطبيقاً كاملاً. ويرجى أيضاً بيان الطريقة التي تتناول بها هذه القوانين الجوانب الاقتصادية للزواج والطلاق. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق المرأة في الإرث والملكية، بما في ذلك ملكية الأرض، وبيان التدابير المتخذة لضمان التطبيق الكامل لهذه الأحكام.

٣١- ويرجى تقديم معلومات مؤوَّنة عن التقدم المحرز في اعتماد مشروع قانون الأشخاص والأسر وفي إدخاله حيز النفاذ. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لاستئصال الممارسة العرفية في الزواج المبكر والقسري، لا سيما في المناطق الريفية. ويرجى توضيح التدابير التي تعتزم الدولة الطرف اتخاذها لمراجعة أحكام القانون المدني ومشروع قانون الأشخاص والأسر فيما يتعلق بالسن القانونية الدنيا لزواج الفتيات.

٣٢- ويرجى الإشارة إلى الأثر الذي تركه قانون "حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والعنف المترلي والجنسي لعام ٢٠٠٢" في استئصال الزواج المبكر والقسري. ويرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة لإلغاء ممارسات تعدد الزوجات، والتطليق، والزواج بأخ المتوفى، والزواج بأخت الزوجة، وبيان مدى معالجة مشروع قانون الأشخاص والأسر لهذه القضايا.

٣٣- وعلى ضوء القلق الذي أبدته لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/TCD/CO/2، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الفقرة ٤٩)، بشأن عدم قبول الفتيات في المركز الحكومي الوحيد لرعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان قبول الفتيات المحرومات من رعاية الوالدين دون تمييز.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣٤- يرجى بيان أي تقدم محرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم قبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن وقت اجتماع اللجنة.